

المحاضرة الرابعة

مصادر حقوق الانسان

اولاً: الصكوك الدولية العالمية لحقوق الانسان:

تعرف الصكوك الدولية في هذا الشأن بأنها تلك النصوص الاتفاقية ذات البعد العالمي المتعلقة بحقوق الانسان تنظيماً وهي:

1- ميثاق الامم المتحدة.

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متماً للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968. وقد تناولت حقوق الانسان كإشارة عامة في الديباجة وفي المواد: (1،13،55،56،62).

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

صدر في: 10 ديسمبر 1948 ، وهو اول وثيقة دولية مخصصة كاملة لحقوق الانسان، هو وثيقة حقوق دولية تبنيتها الأمم المتحدة في قصر شايو في باريس، وقد صدر بموجب التوصية (217) للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتكون من (30) مادة مقسمة الى مجموعتين؛ تناولت المجموعة الاولى " الحقوق المدنية والسياسية" وتناولت المجموعة الثانية "وتناولت المجموعة الثانية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية"

3- العهدان الدوليان :

اعتمد العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ودخلا حيز التنفيذ عام 1976، وفيما يلي نبذة عنهما:

أولاً:- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)- المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، أشارت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث والحق في الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ...

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، ويتكون هذا العهد من ديباجة واحدة وثلاثون مادة، نصت على الاعتراف بالحق في العمل، والحق في تكوين النقابات والحق في الضمان الاجتماعي، وحق منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة والحق في الحصول على مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد أسرته وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية...